. @ 48 @

فالإشراك با في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه { وَلاَ يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا } ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة { وَلاَ تُشْرِكُواْ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا } بصيغة النهي . .

وقال في الإشراك به في عبادته : { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا } ، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء ا . .

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله ا ، والحرام هو ما حرمه ا ، والدين هو ما شرعه ا ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع ا عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لانزاع فيه . .

وقد دل القرآن في آيات كثيرة ، على أنه لا حكم لغير ا ، وأن اتباع تشريع غيره كفر به ، فمن الآيات الدالة على أن الحكم وحده قوله تعالى { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } ، وقوله تعالى : { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ } . وقوله تعالى : { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } وقوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، وقوله تعالى : { وَلاَ يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا } ، وقوله تعالى : { كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } ، وقوله تعالى { لَهُ الْحَمْدُ فِى الاٍّ ولَى وَالاٌّ خِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } والآيات بمثل ذلك كثيرة . .

وقد قدمنا إيضاحها في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : { وَلاَ يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا } . .

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير ا المذكور كفر فهي كثيرة جداً ، كقوله تعالى : { إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ } ، وقوله تعالى : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } ، وقوله تعالى : { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يابَنِىءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيطَانَ } ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً ، كما تقدم إيضاحه في الكهف .